

ج 11-25/02/05/24(13558-ت)



الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الثاني
للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل
والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لدراسة "مشروع الاتفاقيه العربيه لحماية
البيانات الشخصية "

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

2024/5/23-22



تقرير وتوصيات

الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي
وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لإعداد "مشروع الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية"

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

2024/5/23-22 م

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1327 - د 39 - 16/10/2023، الذي نص في الفقرة (3) على: "عقد اجتماع ثان للجنة المشتركة من ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لاستكمال دراسة مشروع "الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية"، مع ضرورة مشاركة خبراء مختصين من الوزارات والمؤسسات المعنية بالرقمنة في اجتماعات اللجنة".

وبدعوة مشتركة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

عقد الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد مشروع "الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية"، وذلك يومي 2024/5/23-22 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في كل من: (المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية)، وإدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .



افتتحت أعمال الاجتماع السيد وزير مفوض / د. بها بخيت مدير إدارة الشؤون القانونية - مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين متمنية أن تكمل أعمال الاجتماع بال توفيق والنجاح، وأشارت إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب، وأوضحت ما تم مناقشته من مواد خلال الاجتماع الأول، واستكمال مناقشة باقي مواد مشروع الاتفاقية خلال هذا الاجتماع.

ثم دعت السادة المشاركين إلى اختيار رئيس للجتماع، وتم الاجماع على اختيار السيد / د. مروك نصر الدين - وزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتولي مهام رئاسة هذا الاجتماع ، وفي البداية رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على الثقة الكبيرة التي ألووها له متمنياً لهم التوفيق في هذا الاجتماع.

وبعد ذلك بدأ السادة المشاركون في الاجتماع استكمال مناقشة مواد مشروع "الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية" في ضوء ملاحظات الدول العربية والملاحظات الشفوية التي تقدم بها السادة المشاركين أثناء الاجتماع.

قامت اللجنة بمناقشة مواد مشروع الاتفاقية وتم التوقف عند المادة (33) على أن يتم في الاجتماع القائم استكمال المواد اعتباراً من المادة (34) حتى يتم الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية.

وفي ختام الاجتماع وبعد مناقشات مستفيضة، أوصى السادة المشاركين بما يلي:

- 1- تعميم تقرير وتوصيات اللجنة ومشروع الاتفاقية بالصيغة التي انتهي إليها على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية.
- 2- عقد اجتماع ثالث للجنة المشتركة من ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لاستكمال دراسة مشروع "الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية"، مع ضرورة مشاركة نفس السادة المشاركين، حتى يتسعى للجنة المضي قدماً في مشروع الاتفاقية.



وفي نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد/ د. مروك نصر الدين رئيس الاجتماع على إدارته الحكيمة للجتماع ، وللسيدة وزيرة مفوض/ د. مها بخيت - مدير إدارة الشؤون القانونية (مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، وأعضاء إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

السيد/ د. مروك نصر الدين

رئيس الاجتماع

وزارة العدل - الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

مشروع

الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية،

- إيمانا منها، أن من أهداف جامعة الدول العربية تعزيز و توطيد التعاون العربي، لا سيما احترام سيادة القانون و حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بشكل منسجم و متناسق في جميع الدول الأعضاء،

- وشعورا منها، بأهمية مواكبة التطورات التقنية الحديثة في العالم المادي والإفتراضي بتوسيع حماية الحقوق والحربيات الأساسية في المجتمع العربي، لا سيما الحق في حماية البيانات الشخصية باعتباره حقا أساسيا للأشخاص، من أجل حماية البيانات الشخصية عبر الحدود في الفضاء العربي بما يقرب بين الشعوب العربية.

- اعتبارا منها، بأن معالجة البيانات الشخصية مصممة لخدمة الإنسانية وصونها للكرامة الإنسانية، والحياة الخاصة والحربيات الأساسية.

- والتزاما بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية و الإتفاقيات و المعاهدات العربية و الإقليمية و الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تكون الدول العربية طرفا فيها.

- تؤكد التزامها بضمان حماية البيانات الشخصية في ظل إحترام مبدأ السيادة الوطنية والولاية القضائية للدول العربية و من أجل ضمان التطبيق المتسق والمقارب لقواعد معالجة البيانات الشخصية في جميع أقطار الدول العربية.

في إطار الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحربيات الأساسية

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال حماية البيانات الشخصية.

المادة الثانية: المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بما يأتي ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

"الدولة الطرف": كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصدقها أو انضممتا إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

"حماية البيانات الشخصية": كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "صاحب البيانات" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

"صاحب البيانات": كل شخص طبيعي تكون البيانات الشخصية المتعلقة به موضوع المعالجة.

"معالجة البيانات الشخصية" المشار إليها أدناه "معالجة": كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدوتها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاعة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقرير أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو الحذف أو الإتلاف.

"موافقة صاحب البيانات": كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعنى أو ممثله الشرعي معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية.

"المعالجة الآلية": العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

"معطيات حساسة" : بيانات شخصية تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعنى أو تكون متعلقة أو تكون متعلقة بمعطياته البيومترية أو بمعطياته الصحية بما فيها الجينية والمعطيات الأمنية والجزائية.

"بيانات جينية" : كل بيانات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة.

"البيانات البيومترية" : البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة فنية محددة تتعلق بالخصائص الفيزيولوجية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي، والتي تسمح أو تؤكد الهوية الفريدة لهذا الشخص الطبيعي.

"البيانات الصحية" : جميع المعلومات المتصلة بالحالة البدنية أو العقلية للشخص المعنى، بما في ذلك معطياته الجينية.

"ملف" : كل مجموعة بيانات مهيكلة ومجموعة يمكن الوصول إليها وفق معاير محددة، سواء كانت مركبة أو لا مركبة أو موزعة على أساسوظيفي أو جغرافي.

"الاتصال الإلكتروني" : كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

"المسؤول عن المعالجة" : شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

"معالج من الباطن" : كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج البيانات الشخصية المسئول عن المعالجة.

"الغير" : كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير صاحب البيانات والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسئول عن المعالجة أو المعالج من الباطن.

"المرسل إليه" : الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو المصلحة أو أي كيان آخر يتلقى بيانات شخصية.

"إيصال" : كل كشف أو إعلام بيانات لشخص غير الشخص المعنى.

"الربط البياني للبيانات" : أي شكل من أشكال المعالجة التي تمثل في إقامة ربط صلة بين بيانات أحد الملفات مع بيانات ملف أو عدة ملفات.

"الهيئة الوطنية": الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

"اللجنة العربية": اللجنة العربية لحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

"مقدم الخدمات": أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجتها أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدمها.

"التسويق المباشر": إرسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات.

"تقييد المعالجة": وضع علامات على البيانات الشخصية المخزنة بهدف الحد من معالجتها في المستقبل.

"التنميط": أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتكون من استخدام المعطيات الشخصية لتقييم بعض الجوانب الشخصية المتعلقة بالشخص الطبيعي، وخاصة لتحليل أو التنبؤ بالجوانب المتعلقة بأداء الشخص الطبيعي في العمل والوضع الاقتصادي أو الصحة أو التفضيلات الشخصية أو الاهتمامات أو السلوك أو تحديد موقع الشخص الطبيعي أو تحرکاته.

"غلق البيانات": جعل الدخول إليها غير ممكن.

"مدونة قواعد السلوك": مجموعة القواعد التي يضعها مسؤول المعالجة بغية استعمال صحيح لموارد تكنولوجيا المعلومات والشبكات والاتصالات الالكترونية للهيكل المعنى و معتمد من قبل هيئة الحماية.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق الاتفاقية

1. مع مراعاة التشريعات الوطنية لكل دولة يكون نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على حماية البيانات الشخصية المعالجة في الدول العربية.

2. يستثنى من مجال تطبيق هذه الاتفاقية البيانات الشخصية الآتية:

أ) البيانات المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين.

ب) المعالجة لغایات تتعلق بالاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم نشرها أو توزيعها.

ج) المعالجة من جانب السلطات المختصة لأغراض منع الجرائم والتحقيق فيها واكتشافها ومتابعة مرتكيها أو تنفيذ العقوبات الجزائية، بما في ذلك الحماية من التهديدات التي يتعرض لها الأمن العام ومنعها.

المادة الرابعة: صون السيادة

1. تعمل كل دولة طرف وفقاً لنظمها الأساسية أو مبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
2. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطأ بها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

المبادئ العامة

المادة الخامسة: الإطار القانوني

تعمل كل دولة طرف، على وضع إطار قانوني يهدف إلى تعزيز حماية البيانات الشخصية، وفقاً للمبادئ التالية:

- مبدأ المشروعية.
- مبدأ الموافقة.
- مبدأ الشفافية والنزاهة.
- مبدأ إحترام الغاية.
- مبدأ الدقة.

المادة السادسة: أمن البيانات

تعمل كل دولة طرف على ضمان إتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية والإدارية المناسبة والتي من شأنها حماية البيانات الشخصية .

الفصل الثالث

الإجراءات المسبقة عن المعالجة

المادة السابعة: شكل الإجراءات المسبقة

تعمل كل دولة طرف على ما يلي:

1. وضع القواعد والأحكام والإجراءات المنظمة للإجراءات المسبقة لكل عملية معالجة بيانات شخصية حسب طبيعتها لدى الهيئة الوطنية.
2. تحديد قائمة بأصناف معالجات البيانات الشخصية التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعينين وحياتهم الخاصة.

المادة الثامنة: الاستثناءات عن التصريح

يُعفى من إلزامية التصريح، المعالجات التي يقتصر الغرض منها على مسك سجل مفتوح لاطلاع الجمهور أو كل شخص له مصلحة مشروعة في ذلك. ويجب تعين مسؤول عن معالجة البيانات الذي تبلغ هويته إلى الهيئة الوطنية وتكشف للعموم، ويكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعينين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: الترخيص

1. للهيئة الوطنية لكل دولة طرف، عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المُراد القيام بها تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحرمات والحقوق الأساسية للأشخاص، أن تخضعها لنظام الترخيص المسبق.
2. يجب أن يكون قرار الهيئة الوطنية مسبباً وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل معقول.

المادة العاشرة: معالجة البيانات الشخصية الحساسة.

مع عدم الالحاد بما ورد في البند (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، تعامل الدول الأطراف على وضع قواعد وإجراءات خاصة لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة.

المادة الحادية عشر: المعالجة لأغراض البحث والدراسة

تعمل الدول الأطراف على وضع القواعد والإجراءات الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض البحث والدراسة في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاقية.

الفصل الرابع

حقوق صاحب البيانات

المادة الثانية عشر: حقوق صاحب البيانات

تعمل الدول الأطراف على وضع الأحكام التشريعية التي تضمن تمنع صاحب البيانات بالحقوق الآتية:

1. الحق في العلم بمعالجة البيانات الشخصية.

2. الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية.

3. الحق في طلب تصحيح البيانات الشخصية وتحديها.

4. الحق في طلب الإتلاف أو النسيان أو محو البيانات الشخصية.(للدراسة)

5. الحق في طلب تقييد البيانات الشخصية المعالجة.

6. الحق في طلب نقل البيانات الشخصية.

المادة الثالثة عشر: اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق

تلزم كل دولة طرف بتمكين كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب من القضاء اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض.

المواد التي لم يتم مراجعتها في الاجتماع الثاني

الفصل الخامس

الالتزامات المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن

المادة الرابعة والثلاثون : الإلتزام بالسرية

يجب على المسؤول عن المعالجة السهر على سرية البيانات الشخصية باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لجعل الوصول إلى هوية صاحب المعطيات ممكنا إلا بعد الحصول على معطيات إضافية .

المادة الخامسة والثلاثون : الإلتزام بالسلامة

يجب على المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية وضع التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة بالنظر إلى طبيعة المعطيات لضمان سلامة البيانات الشخصية وحمايتها من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين أو الوصول إليها من طرف الغير.

المادة السادسة والثلاثون: الإلتزام بالحفظ

يلتزم المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بعدم تجاوز مدة حفظ البيانات الشخصية اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها تم جمع هذه المعطيات ومعالجتها

المادة السابعة والثلاثون: الإلتزام بالاستدامة

يجب على المسؤول عن المعالجة أن يتخذ كل التدابير التقنية والتنظيمية الالزمة لضمان إمكانية استغلال البيانات الشخصية موضوع المعالجة مهما كانت الدعامة التقنية المستعملة ويطلب منه بالأخص أن يضمن بأن التطور التكنولوجي لن يكون عائقاً لتحقيق ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون : الإلتزام بالمساعدة

- يلتزم المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بتقديم يد المساعدة للسلطات الوطنية وتسهيل مهام الرقابة عن طريق تمكينهم من كل المعلومات التقنية والوثائق الضرورية مهما كانت دعامتها، ويتمكنهم من الولوج إلى منظومة معالجة المعطيات وبالدخول وزيارة الأماكن التي تتم فيها المعالجة وفي كل الأحوال أن لا يحتاج بالسر المهني في مواجهة الهيئات الوطنية.
- يلتزم المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بتبليغ الهيئات الوطنية المختصة في حين بكل طارئ تقني أو حادث يمكن أن يشكل تهديداً للسريّة البيانات الشخصية أو سلامتها.

المادة التاسعة والثلاثون: التزامات المعالج من الباطن

يلتزم المعالج من الباطن داخل الفضاء العربي بتطبيق تعليمات المسؤول عن معالجة المعطيات ويتوفّر التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان سرية وسلامة البيانات الشخصية وذلك حتى بعد انتهاء مهمته.

المادة الأربعون: التزامات مندوب حماية البيانات الشخصية

تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بوضع إطار قانوني أو تنظيمي للتشجيع وضع مندوب حماية البيانات الشخصية على مستوى جميع الإدارات العمومية والمؤسسات والشركات العامة والخاصة يلتزمون بالإعلام وتقديم الإستشارة في مجال حماية البيانات الشخصية والسهر على تطبيق القوانين في هذا المجال بالتنسيق مع الهيئة الوطنية.

المادة الواحدة والأربعون: الالتزامات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين:

تعمل كل دولة طرف، بفرض التزام الحصول على البيانات الشخصية التي يتم جمعها من قبل مزود خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني

من الأشخاص المعنين بها مباشرة بحيث لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، ماعدا في حالة موافقتهم الصريحة.

المادة الثانية والأربعون: الالتزامات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية

إذا ترتب عن معالجة البيانات الشخصية في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، إفشالها أو ضياعها أو إتلافها أو الدخول إليها دون حق، تعمل كل دولة طرف، على فرض التزام على مقدم الخدمة بأن يقوم دون تمهل بإعلام الهيئة الوطنية وصاحب المعطيات، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، مالم تقرر الهيئة الوطنية ان الضمانات الضرورية لحماية المعطيات متوفرة.

الفصل السادس

نقل المعطيات بين الدول العربية وخارجها

المادة الثالثة والأربعون: المبدأ العام لنقل المعطيات بين الدول العربية

1. تنقل البيانات الشخصية من طرف المسؤول عن المعالجة من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى بمجرد تصريح للهيئة الوطنية بشرط أن توفر هذه الدولة فعليا نفس مستوى الحماية الذي توفره أحكام هذه الاتفاقية.

2. لا يجوز نقل المعطيات في هذه الحالة إلى دولة عربية ثالثة إلا بتصریح من الدولة الأولى.

3. أما إذا كان النقل إلى دولة ثالثة خارج الدول العربية أو إلى منظمة دولية، فيكون بترخيص من الدولة الأولى.

المادة الرابعة والأربعون: المبدأ العام لنقل المعطيات خارج الدول العربية

1. لا يجوز لمسؤول عن المعالجة نقل البيانات الشخصية إلى دولة خارج الدول العربية أو منظمة دولية إلا برخصة من الهيئة الوطنية، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية مماثل لأحكام هذه الاتفاقية أو أكثر.

2. لا يجوز نقل المعطيات في هذه الحالة، إلى دولة ثالثة أو إلى منظمة دولية إلا بترخيص من الهيئة الوطنية للدولة الأولى.

المادة الخامسة والأربعون: النقل على أساس تقدير مستوى الحماية

تقدير الهيئة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة غير طرف، لاسيما وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غایاتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل وجة المعطيات المعالجة.

المادة السادسة والأربعون: منع النقل لدواعي أمنية أو حيوية للدول

يجوز للدول الأطراف، منع إرسال وتحويل البيانات الشخصية إلى أية دولة، عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

المادة السابعة والأربعون: النقل بشرط توافق الضمانات المناسبة

استثناء على أحكام المادتين 43-44 من هذه الاتفاقية، يمكن المسؤول عن المعالجة نقل البيانات الشخصية نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة في الحالات الآتية:

- 1- الموافقة الصريحة لصاحب المعطيات،
 - 2- إذا كان النقل ضرورياً، بحسب ما يلي:
 - أ- المحافظة على حياة الشخص،
 - ب- المحافظة على المصلحة العامة.
 - ج- احتراماً للتزامات تسمح بضمانت إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء،
 - د- تنفيذاً للعقد بين المسؤول عن المعالجة وصاحب المعطيات أو تنفيذاً لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناءً على طلب هذا الأخير،
 - هـ- لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير . لمصلحة صاحب المعطيات.
 - و- تنفيذاً لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي،
 - ز- الوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.
- 3- إذا تم النقل تطبيقاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.
 - 4- بناءً على ترخيص الهيئة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أهداف هذه الاتفاقية.

الفصل السابع

الهيئات الوطنية والأحكام الإدارية والجزائية

القسم الأول

الهيئات الوطنية

المادة الثامنة والأربعون: إنشاء هيئات حماية وطنية

تلزم كل دولة طرف أن تنشأ واحدة أو أكثر من هيئات الوطنية المستقلة، من أجل حماية الحقوق والحرمات الأساسية للأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعلومات لشخصية وتسهيل حرية تدفق البيانات الشخصية ، داخل الدول العربية، المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الوطنية". وتكون مسؤولة عن حسن تطبيق هذه الاتفاقية.

1. تساهم كل هيئة وطنية في التطبيق المتناسق لهذه الاتفاقية في جميع أنحاء الدول العربية تكون طرفا، ولهذا الغرض، تتعاون هيئات الوطنية مع بعضها البعض ومع اللجنة العربية وفقاً
للفصل الثامن.

2. في حالة إنشاء أكثر من هيئة وطنية واحدة في دولة طرف، تعين الهيئة الوطنية التي تمثل تلك الهيئة في اللجنة، وتحدد الآلية التي تضمن امثاليات الهيئة الأخرى للقواعد المتعلقة بآلية التنسيق المشار إليها في المادة 58.

3. تقوم كل دولة طرف بإخبار اللجنة بأحكام قانونها الذي تعتمده بموجب هذا الفصل، وبكل تعديل يقع عليها في حينه.

المادة التاسعة والأربعون: قواعد عمل الهيئة الوطنية

1. تعمل كل هيئة وطنية باستقلالية مالية وإدارية تامة في أداء مهامها وممارسة سلطاتها وفقاً لهذه الاتفاقية.

2. تضمن كل دولة طرف لأعضاء كل هيئة وطنية، أثناء أدائهم لمهامهم أو ب المناسبتها ممارسة سلطاتهم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3. لايجوز لأعضاء الهيئة الوطنية أن يتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة البيانات الشخصية .

4. يمتنع أعضاء كل هيئة وطنية عن أي عمل يتعارض مع واجباتهم ولا يجوز لهم، أثناء فترة ولايتهم، ممارسة أي مهنة غير متوافقة، سواءً كانت مربحة أم غير مربحة.

5. تضمن كل دولة لأعضاء الهيئة الوطنية حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضوا لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها.

6. تضمن كل دولة طرف تزويذ كل هيئة وطنية بالإمكانيات الضرورية لأداء مهامها وممارسة سلطاتها.

المادة الخمسون: الاختصاص

1. تكون كل هيئة وطنية مختصة بأداء المهام والصلاحيات المسندة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية، على إقليم الدولة الطرف، تبعاً لمعيار مكان المعالجة.

2. لا تختص الهيئات الوطنية بالرقابة على عمليات المعالجة المنجزة من قبل الجهات القضائية خلال مباشرة وظائفها القضائية.

المادة الواحدة والخمسون: مهام الهيئة الوطنية

تعمل كل هيئة وطنية ضمن اختصاصها الوطني، لاسيما ما يلي:

1. السهر على مطابقة معالجة البيانات الشخصية لأحكام هذه الاتفاقية، وضمان عدم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تشكل أخطاراً تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

2. منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية ،

3. إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،

4. تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة البيانات الشخصية أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى معالجة البيانات الشخصية ،

5. تلقي الاحتجاجات والطعون والشكوى بخصوص تنفيذ معالجة البيانات الشخصية وإعلام أصحابها بما لها،

6. منح التراخيص أو تلقي التصريحات بنقل البيانات الشخصية نحو الخارج وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني لكل دولة،

7. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية ،

8. تقديم اقتراحات من شأنها تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة البيانات الشخصية ،
9. تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،
10. وضع معايير في مجال حماية البيانات الشخصية ،
11. وضع قواعد السلوك الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة البيانات الشخصية ،
12. التحسيس والتوعية المتعلقة بحماية معلومات الأشخاص عند معالجتها، لاسيما فئة الأطفال،
13. المساهمة في أنشطة اللجنة العربية لحماية المعلومات.

المادة الثانية والخمسون: صلاحيات الهيئة الوطنية

1. تضمن كل دولة على أن تتمتع الهيئة الوطنية بسلطات التحقيق اللازمة لأداء مهامها،
2. تحدد كل دولة طرف في تشريعها الوطني القواعد الإجرائية المناسبة.
3. تحفظ البيانات الشخصية المستقة أثناء أعمال الهيئة الوطنية وفقاً للقواعد المطبقة على أمن المعلومات لكل دولة طرف.
4. إصدار تدابير مؤقتة أو نهائية أو أي تدبير تراه كل دولة مناسباً، عندما تخرق عمليات المعالجة أحكام هذه الاتفاقية.
5. أن تأمر بوقف تدفق المعلومات الموجهة إلى دولة أجنبية أو إلى منظمة دولية.
6. تخضع ممارسة السلطات المنوحة للهيئة الوطنية بموجب هذه المادة لضمانات مناسبة تحددها كل دولة طبقاً لقوانينها المعمول بها، بما في ذلك سبل اللجوء للقضاء من أجل إنفاذ أحكام قواعد هذه الاتفاقية.

القسم الثاني

الأحكام الإدارية والجزائية

المادة الثالثة والخمسون: الجزاءات الإدارية

يمكن أن تتخذ الهيئة الوطنية لكل دولة في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذه الاتفاقية جزاءات إدارية طبقاً لتشريعها الداخلي.

المادة الرابعة والخمسون: الطعن في قرارات الهيئة الوطنية

تكون قرارات الهيئة الوطنية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة لكل دولة وفقاً لتشريعها الداخلي الساري المفعول.

المادة الخامسة والخمسون: تجريم انتهاكات البيانات الشخصية

تسعى كل دولة طرف وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، بتجريم أي فعل من الأفعال المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي لا تخضع للعقوبات الإدارية.

المادة السادسة والخمسون: الاشتراك والشروع في ارتكاب الجرائم

تلزم كل دولة طرف وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلي، بتجريم الإشتراك و الشروع في إرتكاب الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية .

المادة السابعة والخمسون: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنية

تلزم كل دولة طرف مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصياً.

الفصل الثامن

التعاون والتنسيق

القسم الأول

اللجنة العربية لحماية المعطيات

المادة الثامنة والخمسون: اللجنة العربية لحماية البيانات الشخصية .

تنشأ لجنة عربية لحماية البيانات الشخصية ، على مستوى جامعة الدول العربية، وتعد لسير عملها نظامها الداخلي.

المادة التاسعة والخمسون: تشكيلة اللجنة

تشكل اللجنة من رؤساء الهيئات الوطنية لكل دولة طرف، أو من ممثليهم المعينين و تتم رئاستها حسب القواعد المعمول بها في الجامعة العربية.

المادة الستون : مهام اللجنة

1. تضمن اللجنة التطبيق الموحد لهذه الإتفاقية،
2. إبداء الرأي بشأن أي مسألة تتعلق بحماية البيانات الشخصية في الدول العربية،
3. إبداء الرأي بشأن شكل وإجراءات تبادل المعلومات بين سلطات الحماية،
4. إصدار مبادئ توجيهية وتوصيات وأفضل الممارسات في مجال حماية البيانات الشخصية،
5. مساعدة الهيئات الوطنية على وضع مدونات لقواعد السلوك،
6. إبداء الرأي للسلطات الوطنية لتقدير مدى كفاية مستوى الحماية في بلد معين أو منظمة دولية أخرى،
7. تعزيز التعاون والتبادل الفعال والمتعدد الأطراف للمعلومات وأفضل الممارسات بين الهيئات الوطنية،
8. تعزيز برامج التدريب المشتركة بين الهيئات الوطنية أو مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء،
9. تعزيز تبادل المعرف والوثائق المتعلقة بتشريعات وممارسات حماية المعطيات مع الهيئات الوطنية لحماية المعطيات في جميع أنحاء العالم.

القسم الثاني

التعاون والمساعدة المتبادلة

المادة الواحدة والستون: إطار التعاون

1. تتعاون هيئات الوطنية للدول العربية فيما بينها في إطار أهداف الإتفاقية، و تقوم بتبادل جميع المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض.
2. يجوز للهيئة الوطنية بكل دولة طرف أن تطلب في أي وقت من الهيئات الوطنية الأخرى المعنية تقديم المساعدة المتبادلة، ويجوز لها إجراء عمليات مشتركة، خاصة لإجراء تحقيقات أو لمراقبة تنفيذ تدبير معين في دولة طرف آخر بموافقة من هذه الأخيرة.
3. يتعين على الهيئة الوطنية بكل دولة طرف، أن تقدم المعلومات المطلوبة إلى بعضها البعض بوسائل إلكترونية مؤمنة، وباستخدام نماذج موحدة.

4. في حالة الاستعجال من أجل حماية مصالح أصحاب المطبيات، يمكن اتخاذ تدابير سريعة تحددها كل دولة طرف.

المادة الثانية والستون: تبادل المعلومات

1. على الهيئات الوطنية أن تزود نظيراتها في الدول العربية العضو، بالمعلومات ذات الصلة والمساعدة المتبادلة من أجل تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية بطريقة متسقة، ووضع تدابير للتعاون الفعال مع بعضها البعض.

يجب أن تغطي المساعدة المتبادلة، على وجه الخصوص، طلبات المعلومات وطلبات المساعدة في التحقيقات.

2. تحتوي طلبات المساعدة على جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك الغرض من الطلب وأسبابه. وتستخدم المعلومات المتبادلة فقط لغرض الذي طُلب من أجله.

3. تتخذ كل هيئة وطنية للدول الأطراف الازمة للرد على طلب هيئة وطنية أخرى ضمن آجال معقولة من تاريخ تلقي الطلب.

4. يجب على الهيئة الوطنية المطلوبة أن تبلغ الهيئة الوطنية الطالبة بالنتائج أو، حسب مقتضى الحال، بالتقدم المحقق في التدابير المتخذة من أجل الاستجابة للطلب.

5. يتعين على الهيئات الوطنية المطلوبة، أن تقدم المعلومات التي تطلبها الهيئات الوطنية الأخرى بالوسائل الإلكترونية، باستخدام نموذج موحد.

6. في الحالات التي لا تتوفر فيها هيئة وطنية المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة في آجال معقولة من تاريخ تلقي طلب هيئة وطنية أخرى، يجوز للهيئة الوطنية الطالبة أن تخطر بشأنه اللجنة العربية التي تبدي رأيا عاجلا فيه.

7. يجوز للجنة، خلال عمليات التنفيذ للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، أن تحدد صيغة وإجراءات المساعدة المتبادلة والترتيبات الخاصة بتبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية بين الهيئات الوطنية، وبين الهيئات الوطنية واللجنة، ولا سيما النموذج الموحد.

المادة الثالثة والستون: رفض طلب المساعدة

1. يجوز للهيئة الوطنية للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن ترفضها، في الحالات التالية:

أ) غير مختصة بالطلب،

ب) من شأن قبول الطلب، انتهاك أحكام هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية للجامعة العربية ذات الصلة،

ج) المساس بالقوانين ذات الصلة للدول الأعضاء التي تخضع له الهيئة الوطنية متلقية الطلب،
د) اعتبرت أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكاً لسيادتها أو أنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية.

2. يتعين على الهيئة الوطنية للدولة الطرف المطلوبة أن تبرر عدم الامتثال للطلب المقدم.

المادة الرابعة والستون: العمليات المشتركة للهيئات الوطنية

1. يمكن للهيئات الوطنية للدول الأطراف، عند الاقتضاء، بعمليات مشتركة بما في ذلك التحقيقات وتدابير الإنفاذ المشتركة التي يشارك فيها أعضاء أو الهيئات الوطنية للدول الأعضاء الأخرى.

2. عندما تنصب المعالجة على معطيات في أكثر من دولة طرف أو من المحتمل تأثيرها بعمليات المعالجة في أكثر من دولة طرف، يكون للهيئة الوطنية لكل دولة طرف معنية، الحق في العمليات المشتركة، وعلى اللجنة بعد إخبارها من إحدى الهيئات الوطنية المعنية، أن تدعو باقى الهيئات الوطنية المعنية للمشاركة في العمليات المشتركة.

3. تمارس العمليات المشتركة من طرف أعضاء الهيئة الوطنية المعنية، بتنسيق من اللجنة وبتوجيه وحضور من أعضاء الهيئة الوطنية المضيفة، ويخضع الأعضاء أو الموظفين المعتمدين المستضافين، لقانون الدولة المضيفة.

تحمل الدولة العضو في الهيئة الوطنية المضيفة المسئولية عن أفعالهم، بما في ذلك المسئولية عن أي ضرر يلحق بهم أثناء ممارسة أعمالهم، وفقاً لقانون الدولة العضو التي تعمل في إقليمها.

المادة الخامسة والستون: التدابير الاستعجالية

1. عندما ترى هيئة وطنية معنية أن هناك حاجة ملحة للتصرف من أجل حماية حقوق وحرمات الأشخاص المعنيين بالمعطيات، يجوز لها بصفة استثنائية أن تعتمد على الفور تدابير مؤقتة تهدف إلى إحداث آثار قانونية على إقليمها لفترة محددة والتي لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وتقوم الهيئة الوطنية، دون تأخير، بالإبلاغ عن تلك الإجراءات وأسباب اعتمادها إلى الهيئات الوطنية الأخرى المعنية وإلى اللجنة.

2. عندما تتخذ هيئة وطنية تدبيراً وفقاً للفقرة 1 وترى أن التدابير النهائية يجب أن تُعتمد بشكل عاجل، يجوز لها طلب رأي عاجل من اللجنة، مع تقديم أسباب لطلب مثل هذا الرأي.

3. يجوز لأي هيئة وطنية أن تطلب رأياً عاجلاً من اللجنة إن لم تتخذ هيئة وطنية مختصة تدبيراً مناسباً في حالة الاستعجال، لحماية حقوق وحريات الأشخاص المعنيين بالمعطيات، مع تسبب الطلب، بما في ذلك الحاجة الملحة للتصرف.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة السادسة والستون: التنفيذ

تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية الازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة السابعة والستون: التوقيع والتصديق والانضمام

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الثامنة والستون: نفاذ الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.

2. لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومضي ثلاثة أيام على تاريخ الإيداع.

3. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين ولوائحها، وبوصف لها.

المادة التاسعة والستون: التحفظات

لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

المادة السبعون: تعديل الإتفاقية

يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قراراً باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الواحدة والسبعين: الانسحاب من الإتفاقية

1. يجوز لآية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية
2. يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة في/... هـ ، الموافق/...م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف . وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

**قائمة المسادة المشاركيين في
الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات
العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد
مشروع الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية**
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
بتاريخ: 2024/5/22-23

المملكة الأردنية الهاشمية:

الاسم	الصفة
الأنسة/ أسماء بشماف	سكرتير ثاني بالمندوبية الدائمة

دولة الإمارات العربية المتحدة :

الاسم	الصفة
العميد/ تركي سعيد الظهوري	الإدارة العامة للشؤون القانونية - وزارة الداخلية
العقيد/ د. عبد الرحمن عبد الله آل علي	وزارة الداخلية

مملكة البحرين :

الاسم	الصفة
النقيب/ خولة على سالم العميري	مكتب الوكيل المساعد للشؤون القانونية - وزارة الداخلية
الرائد/ فاتن جمال علي الذاودي	مكتب الوكيل المساعد للشؤون القانونية - وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة
السيد/ د. مروك نصر الدين	المكلف بالدراسات والتلخيص بديوان السيد وزير العدل
السيد/ عبد الكريم سحنون	محافظ الشرطة - رئيس مكتب التوثيق بمديرية الشرطة العامة - وزارة الداخلية
السيدة/ وسيلة العشي	مستشاره بالمندوبية الدائمة

الملكة العربية السعودية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ أنس بن عبد العزيز البراك	مستشار قانوني - وزارة العدل
السيد/ خالد بن عبد الله السبيت	الإدارة العامة للتعاون الدولي - وزارة العدل
الملازم أول/ محمد بن خاتم مدني	وزارة الداخلية
السيد/ عبد المجيد بن محمد العيفان	وزارة الداخلية
السيد/ نايف عبد الله الرقيعي	مستشار قانوني - وزارة الداخلية
السيد/ نواف بن خالد فهد الشمرى	مدير إدارة الاستشارات والتشريعات- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
الأستاذة/ نوف فياض العنزي	مستشار قانوني- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

الجمهورية العربية السورية:

الاسم	الصفة
السيد/ د. محمد طالب أبو سرية	وزير المستشار بالمندوبيّة الدائمة

جمهورية العراق:

الاسم	الصفة
العقيد/ د. سلام عبد شعيب	وزارة الداخلية
السيدة/ فيان موفق فاضل	مستشار بالمندوبيّة الدائمة

سلطنة عمان :

الاسم	الصفة
السيد/ سالم بن علي عامر	شرطة عمان السلطانية
السيد/ صالح بن أحمد بن صالح البلوشي	باحث قانوني - شرطة عمان السلطانية
السيد/ حاتم بن محمد بن جمعة الدائري	باحث قانوني - شرطة عمان السلطانية

دولة فلسطين :

الاسم	الصفة
السيد/ د. رزق الزعانين	مستشار أول بالمندوبية الدائمة

دولة قطر :

الاسم	الصفة
العميد/ هادي حمد الشهوانى الهاجري	مساعد مدير إدارة التعاون الدولي - وزارة الداخلية
النقيب/ إبراهيم جاسم الكوارى	إدارة الشؤون القانونية - وزارة الداخلية
الأستاذة/ نوف عبد الله أحمد الحداد	باحث قانوني - وزارة العدل

دولة الكويت :

الاسم	الصفة
المقدم حقوقى/ محمد أحمد الرومي	الإدارة العامة للشؤون القانونية - وزارة الداخلية

جمهورية مصر العربية:

الاسم	الصفة
المستشار / د. سيد محمد شعراوى	نائب رئيس محكمة النقض - قطاع التشريع بوزارة العدل
العقيد/ هشام عبد العظيم سراج	وزارة الدفاع
المقدم/ أحمد صلاح الدين	رئيس قسم الدراسات القانونية - قطاع الشؤون القانونية- وزارة الداخلية
الرائد/ محمد مجدي بدير	وزارة الداخلية

المملكة المغربية :

الاسم	الصفة
العميد/ مرسيل مطيع	المديرية العامة للأمن الوطنى
العميد/ حميد شمشي	مديرية الاستعلامات العامة - وزارة الداخلية
السيد/ هشام حراق	منتدب قضائي - وزارة العدل
السيد/ حمدانى عبد الحميد	مستشار بالمندوبية الدائمة
السيد/ ياسين الكريبي	قاض - وزارة العدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

الاسم	الصفة
السيد/ محمد الشيخ	قاض - مكلف بمهمة في وزارة العدل

جمهورية اليمنية:

الاسم	الصفة
السيدة/ نجوى عبد الله السري	وزير مفوض بالمندوبية الدائمة
الأستاذة/ وردة الشاعري	مسؤولة الملف بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسم	الصفة
السيد/ وائل محمد الشامي	مسئول الإعلام والعلاقات بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)

الاسم	الصفة
السيدة وزیر مفوض / د. مها بخت	مدير إدارة الشؤون القانونية
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيدة/ أميمة نور الظلام	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)